عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله
بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاتها في يوم غيم وظهر انها وقعت
بعد الزوال فقط اى لا تؤخر الى ما بعد الغد لان الاصل فيها اذ لا تقضى
كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من تاخيره عليه السلام الى الغد ولم يرو تاخيرها الى
ما بعد الغد فبقى على الاصل والاحكام المذكورة في الفطر هى الاحكام في الاضحى
لكن فيه اى الاضحى جاز تاخيرها اى الصلوة الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة
وجاز تاخيرها الى الثالث براى بعذر بدونها اى الكراهة فانها موقتة بوقت
الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا وتجوز بعد ظهور وجه لانها لا تقضى والعذر
لنفي الكراهة في الفطر للجواز حتى لو اخروها الى الغد بلا عذر لم تجز ولكن فيه
ندب تاخير الاكل عنها اى الصلوة بخلاف الفطر وفيه يكبر بصيغة المجهول جهرا
في الطريق بخلاف الفطر وفيه يعلم الامام في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
بخلاف الفطر والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبها
بالواقفين في عرفات ليس بشىء وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا
يكره والصحيح هو الاول ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات والتشريق في اللغة تقديد اللحم وعن الخليل التكبير فالاضافة
للبيان فتقيل التسمية بتكبير التشريق وقع على قولهما لان ابتداء التكبير
لا يقع في ايام التشريق عنده كما سياتي ويجوز ان يقال باعتبار القرب
اخذ اسمه ايام التشريق هى الثلثة بعد يوم النحر وايام النحر هى يوم العيد
ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان
نحر وتشريق والتكبير قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد اصله ما روى ان جبرائيل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على
ابراهيم خليل الله فقال الله اكبر فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله
والله اكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقى
في الآخرين واجبا مرة بان نقول ما نقلناه من اوله الى آخره مرة وهو احتراز
عن قول الشافعي فان التكبير عنده ثلث مرات الله اكبر ولا يزيد عليها وله
في التهليل بعده قولان من فجر يوم عرفة بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق كبار
الصحابة عليه الى عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات فور متصل بحيث عقيب

اى عقيب فرض بلا فصل بما يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلوة العيد ادى
خرج به القضاء اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء اذا لم يكن
معهن رجال اذ لا تكبير فيها ايضا على امام مقيم فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر
او امراة او من اهل القرى والبوادى وعلى مقتد مسافر وقروى او مراة وقالا
يجب التكبير فور كل فرض مطلقا اى سواء ادى بالجماعة او لا وسواء كان المصلي رجلا
او امراة مسافرا او مقيما في المصر او القرى الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة وهو
الثالث عشر من ذى الحجة الذى هو تشريق وليس بنحر وبرأى بالتكبير الى هذا
الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد يعمل الآن احتياطا في باب العبادات ولا
يتركه المؤتم وان ترك الامام لانه يؤدى بعد الصلوة لا فيها فلم يكن الامام فيه حتما
كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يؤدى في الصلوة ويكبر المسبوق لانه
مقتد تحتيه لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب القضاء اى قضاء ما فاته ومنه يعلم
حال اللاحق لانه كانه خلف الامام بالتمام **باب صلوة الكسوف** امام الجمعة
او مأمور السلطان اى من امره السلطان ان يصلي هذه الصلوة يصلي بالناس عند
الكسوف ركعتين كالنفل اى على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة
بركوع في كل ركعة وعند الشافعي بركوعين فيه ويطول الامام القراءة فيهما اى الركعتين
وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر اى الامام او مأمور السلطان صلوا
فرادى كالخوف والريح الشديد والظلمة الهائلة والفزع اى الخوف الغالب من
العدو **باب الاستسقاء** لا جماعة فيه ولا خطبة بل هو دعاء واستغفار
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعله
سببا لارسال السماء اى الغيث فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداء
وقال محمد يقلب الامام فيه رداءه دون القوم وعن ابي يوسف فيه روايتان وحقيقة
قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا اى
جبة ان يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن ولا يحضر ذمى لانه لاستنزال الرحمة
وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة ويخرجون ثلثة ايام متتابعات لانها مدة ضربت
لابلاء الاعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
وقيل لا صلوة فيه قال في التحفة لا صلوة في الاستسقاء في ظاهر الرواية

ومن الدعاء المسنون اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا طبقا دائما نافعا غير ضار عاجلا غير رائث

Copyright © King Saud University